[303] يرمون من عند أحدهما إلى الآخر ثم يمشون إلى الذي رموا إليه فيأخذون سهامهم ويقفون عنده، فيرمون إلى الذي ابتدؤوا منه، لما روى عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة. فاذا ثبت هذا ورتبوا غرضين ووقفوا فرموا أولا من عند واحد إلى الآخر فبدأ أحد الرماة إما بالشرط أو بالقرعة أو بالتسبيق على ما فصلناه، فاذا مشوا إلى الآخر وجمعوا سهامهم للرمي لم يكن للذي بدء من عند الاول أن يبدء من عند الآخر، بل يبدأ غيره على ما يرتبونه، لان موضوع المناضلة على المساواة بين المتناضلين، بدليل أن المسافة في الكل واحد. فأما الكلام في كيفية الرمي، فان إطلاق المناضلة يقتضي المراسلة أن يرمي سهما وسهما كذلك حتى ينفد الرشق، لانها عادة الرماة، فان شرطا غير ما يقتضيه الاطلاق مثل أن يرمي عشرة وعشرة رشقا ورشقا جاز. وإذا عرض لاحد المناضلين عارض فاضطرب رميه لاجله، مثل أن أغرق النزع فخرج السهم من اليمين إلى اليسار، وذلك أن من شأن السهم أن يسترسل على إبهام بالغ صاحبه، فزاد في النزع فعبر القوس فمر على أصل سبابة يساره، وإن انكسر قوسه أو انقطع وتره أو عرض في الطريق عارض غير سوق استرساله مثل أن وقع في بهيمة أو غيرها ونفذ عنها أو طائر أو إنسان أو استلبه ريح في أحد كتفيه فتغير نزعه. وجملته متى عرض عارض اضطرب رميه لاجله لم يعتد بذلك السهم عليه من الخطاء، إن هو أخطأ، لان الخطأ ما كان لسوء رميه، فأما إذا كان لعارض فلا يكون لسوء رميه، فيرد إليه ليعيد رميه، ومتى حصلت الاصابة مع العارض، قال قوم يعتد عليه خطأ، وقال آخرون لا يعتد وهو الاقوى. إذا تجاوز السهم الهدف مع العارض، قال قوم يعتد عليه، وقال آخرون لا يعتد عليه. قد قلنا إن الخاسق ما ثقب الغرض وثبت نصله فيه، والخارق ما خدشه ولم يثقبه، فاذا شرطا الاصابة خواسق ورمى فأصاب الغرض ثلاث مسائل: إحداها ثقبه